مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 794- 812

تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري

Assessment the independence of the commission for electricity and gas regulation in Algerian Law

أمينة مصطفاوي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، mostefaouiamina2014@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/01 تاريخ قبول المقال: 2022/05/22 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

يهدف البحث إلى تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري من الناحيتين العضوية والوظيفية، وقد اعتمدت على تحليل نصوص القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز، وتوصلت إلى نسبية استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وإبراز تبعيتها للسلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة والمناجم سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، وهو ما يتعارض مع أهداف الضبط.

الكلمات المفتاحية: لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الاستقلالية العضوية، الاستقلالية الوظيفية.

Abstract: The objective of research is to assess the independance of the Commission for Electricity and Gas Regulation in Algerian law organically and functionally, where i relied on the textual analysis of law and regulatory texts for Electricity and Gas section. Thus, i have come up with relative independance of the Commission for Electricity and Gas Regulation as well as highlighting its dependance to executive authority, consisting in the Minister for Energy and Mines, both organically or functionally, which is contrary to the assessment's objectives.

Key words: Commission for Electricity and Gas Regulation, organic independance, functional independance.

مقدمة:

عرف النشاط الاقتصادي في الجزائر احتكار من طرف الدولة في ظل النظام الاشتراكي، ومع تبني نظام اقتصاد السوق وتحول الدولة من متدخلة إلى ضابطة، ومع انسحابها تدريجيا من المجال الاقتصادي تم استحداث ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.

ونميز ثلاث مجالات كبرى لتدخل السلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل في:

* الدفاع عن الحقوق والحريات: مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وسيط الجمهورية.

* الإعلام والاتصال: مثل المجلس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

* المجال الاقتصادي والمالي: مثل مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، لجنة ضبط المحروقات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ...إلخ

وما يهمنا هنا هو المجال الاقتصادي، الذي احتكر من طرف الدولة خاصة ما يعتبر منه قطاع استراتيجي مثل قطاع المحروقات وقطاع المناجم وقطاع الكهرباء والغاز.

وسنسلط الدراسة على قطاع الكهرباء والغاز حيث يعد هذا القطاع من بين أهم القطاعات الاستراتيجية الذي كان محتكر من طرف الدولة، وتم تحرير هذا القطاع بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 الذي يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1]، حيث أنشأت لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تدعى "اللجنة" بموجب المادة 111 من هذا القانون من الباب الثاني عشر المعنون ب "الضبط"، والتي كيفت بأنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث تتدخل لجنة الضبط في أربع مجالات أساسية وهي كالتالي:[2]

1- في مجال التنظيم والرقابة: تساهم في إعداد التنظيمات وإصدار لأراء معللة وتقديم الاقتراحات وتتعاون مع الهيئات المعنية لضمان احترام قواعد المنافسة، كما تفحص الطلبات وتقترح على الوزير المكلف بالطاقة والمناجم قرارات منح الامتياز والمعايير العامة والخاصة المتعلقة بنوعية العروض والخدمات وتدابير الرقابة، وتصادق مسبقا على الإجراءات المتبعة من طرف المتعامل لتسيير النشاط، وتسهر السلطة على احترام شروط الحياد وتعمل على قمع الاحتكار وتراقب في الوقت ذاته مدى تنفيذ الالتزامات ومدى تطبيق القواعد التقنية والصحية والنظافة والأمن والمعايير البيئية.

2- في مجال تحديد التعريفات: تحدد السلطة التعريفة الواجبة التطبيق على الزبائن حيث تقوم بحساب التكلفة والخسائر وتكلفة التحويل في إطار التنظيمات المعمول بها وتسهر على مراقبة سير صندوق الكهرباء والغاز وتحوز على مجموع عقود الشراء والبيع المتعلقة بالكهرباء.

3- في مجال التخطيط: تعد البرامج التأشيرية لتنمية الإنتاج والتموين وتصادق على مخططات توزيع الكهرباء والغاز وتستقبل الطلبات وتمنح رخص إنشاء واستغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء.

[1] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 8 صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

[2] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 517.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 794- 812

4- في مجال المنازعات: هناك غرفة مصالحة وتحكيم بين أطراف سوق الكهرباء والتي تعد بمثابة الأمانة العامة لغرفة الاستئناف، حيث تستقبل الطعون كما تقدم الاستشارات المسبقة المتعلقة باتخاذ القرار قبل تحديد التعويضات والجزاءات الإدارية عند الإخلال بالقواعد التنظيمية أو المعايير الثابتة.

وعليه فلجنة الضبط تطلع بمهام هامة في قطاع الكهرباء والغاز، ويتبادر إلى الذهن تساؤل حول مدى استقلاليتها لإنجاز مهامها، وقد ثار نقاش فقهي حول استقلالية سلطات الضبط بصفة عامة.

وتهدف الدراسة إلى البحث عن استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تمكنها من أداء مهامها بكل حرية وتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها.

وعليه يمكن طرح **الإشكالية** التالية: **ما مدى استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري؟**

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على كل من **المنهج الوصفي** و**المنهج التحليلي**.

ويمكن استنتاج استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالبحث عن هذه الاستقلالية من ناحيتين العضوية والوظيفية.

وعليه ارتأينا الاجابة على الاشكالية وفق خطة ثنائية كما يلي:

المبحث الأول: تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية العضوية.

المبحث الثاني: تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية الوظيفية.

المبحث الأول: تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية العضوية

ينبغي لتقدير الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز دراسة النظام الهيكلي والنظام القانوني للأعضاء المسيرة لهذه اللجنة.

المطلب الأول: النظام القانوني الهيكلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

ينصب دراسة النظام الهيكلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز على التركيبة البشرية لأعضاء اللجنة وطريقة تعيينهم في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: التركيبة البشرية للأعضاء

يدير لجنة الضبط لجنة مديرة، وتستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها[3]، حيث تتمتع هذه اللجنة بأوسع السلطات للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهمتها[4].

وحسب المادة 117 من القانون رقم 02-01 تتكون اللجنة المديرة من رئيس و3 مديرين، وعليه فتتميز تركيبة اللجنة بخاصية الجماعية، والتي تكتسي أغلب سلطات الضبط المستقلة، حيث يعتبر التعدد ضمانة قانونية للاستقلالية.[5]

ونلاحظ أن اللجنة المديرة تحتوي على عدد قليل من الأعضاء بالمقارنة مع أعضاء سلطات الضبط المستقلة الأخرى، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد[6] أن تحديد عدد الأعضاء لا يخضع لأي معيار مرتبط باتساع وتنوع المهام المسندة لها.

ورغم تعدد مهام هذه اللجنة واختصاصاتها في قطاع الكهرباء والغاز[7] وما تطلبه من مهارات وكفاءات لتنفيذها إلا أن المشرع لم يشترط للعضوية فيها أي كفاءة أو تخصص معين لاختيار أعضائها، في حين نجد في بعض سلطات الضبط المستقلة أن المشرع اشترط للعضوية فيها الكفاءة والتخصص في الميدان الاقتصادي والمالي باعتبارهم من أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية لهذه السلطات كحالة مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، اللجنة المصرفية وكذا مجلس النقد والقرض، لجنة الاشراف على التأمينات[8].

وعليه يعاب على التركيبة الجماعية للجنة المديرة عدم اعتماد المشرع على شرطي الكفاءة والتخصص للعضوية فيها، والذي يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية في اختيار هؤلاء الأعضاء على اعتماد معايير شخصية بعيدة عن الموضوعية.[9]

---

[3] المادة 116 من القانون رقم 02-01.

[4] الفقرة الثانية من المادة 117 من القانون رقم 02-01.

[5] محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 52، العدد 4، 2015/12/15، ص 37.

[6] Zouaimia Rachid, les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 35.

[7] المادتان 114 و115 من القانون رقم 02-01.

[8] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 37.

[9] المرجع نفسه، ص 37.

كذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد أي صفة أو مركز قانوني للعضوية في اللجنة، وعليه يعاب على هذه التركيبة غياب التنوع في صفة ومراكز أعضاء هذه اللجنة، حيث أن الاختلاف في صفتهم ومراكزهم القانونية يضمن الاستقلالية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، لتتراوح بين القضاء وأساتذة جامعيين وذوي الخبرة في الميدان القانوني والمحاسبي والاقتصادي والمالي والمهني، لأن التنوع يمنع كل تواطؤ أو تحيز، ويؤدي إلى شفافية العمليات والقرارات الصادرة عنها.[10]

وعليه ينبغي على المشرع الحرص على التنوع والنوعية في التركيبة الجماعية للجنة كون أن الجماعية وحدها لا تكفي ولا تعتبر ضمانة بدون وجود تركيبة تعددية تتوفر على في أعضائها الصفة والكفاءة والتخصص، وذلك من أجل الوصول إلى توافق وتوازن في الحلول، حيث أن الاختلاف في الآراء يضمن وجود أفكار مميزة ومختلفة للحصول على حلول متوازنة ومتطور.[11]

وبناء على ما سبق، اقترح تعديل المادة 117 من القانون رقم 02-01 وذلك بزيادة عدد الأعضاء في اللجنة المديرة وتحديد صفتهم و مراكزهم وتنوعها والاشتراط فيهم الكفاءة والتخصص.

الفرع الثاني: طريقة تعيين الأعضاء

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 117 من القانون رقم 02-01 يتم تعيين أعضاء اللجنة المديرة من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

ونلاحظ أن المشرع حصر سلطة تعيين أعضاء اللجنة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى، وهي سلطة تقديرية نسبية، حيث نجد إلى جانبها سلطة اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

كما نلاحظ أن المشرع اعتمد على سلطة الاقتراح الواحد والتي تتم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية التابعة لرئيس الجمهورية تبعية مطلقة.

[10] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 2، 2009/12/01، ص11 و12.

[11] داود منصور، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 8، 2013/12/31، ص 137.

وعليه نستنتج أن احتكار كل من سلطة تعيين واقتراح أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بين يدي جهة واحدة يجعل منها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية[12]، وهذا الأمر لا يخدم مطلقا استقلالية لجنة الضبط، حيث تقتضي مثل هذه الاستقلالية توزيع كل من اختصاص تعيين الأعضاء بين عدة جهات، وتوزيع الاختصاص في اقتراح الأعضاء عبر عدة مراكز اتخاذ القرار خارج السلطة التنفيذية لضمان استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز[13].

المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز

ينصب دراسة النظام القانوني لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز على نظام العهدة ومبدأ الحياد في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: نظام العهدة

باستقراء مواد القانون رقم 02-01 نجد أن المشرع لم يحدد عهدة أعضاء اللجنة، وبالتالي نستنتج أن عهدتهم غير محددة مما يجعلهم مهددين بالعزل في أي وقت وهذا ما يمس باستقلالية اللجنة المنصوص عليها في القانون.

ونجد أن المشرع حدد أسباب اقالة أعضاء اللجنة، حيث يتم تلقائيا إعلان استقالة العضو بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة، ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

وقد حددت أسباب اقالة الأعضاء في المواد 122 و123 و131 من القانون رقم 02-01، والمتمثلة في:

* أي عضو في اللجنة المديرة يمارس أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية.
* أي عضو في اللجنة المديرة صدر ضده حكم قضائي نهائي مخل بالشرف.
* أي عضو صدر ضده قرار قضائي نهائي يثبت عدم احترامه السر المهني.

[12] زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 3، العدد 1، 2008/06/30، ص 12.

[13] زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر: بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 14-15.

حيث يلزم أعضاء اللجنة المديرة بالسر المهني إلا في حالة الإدلاء بشهادتهم أمام العدالة.[14]

ولكن السؤال الذي أطرحه هنا هل يمكن عزل الأعضاء خارج الأسباب المذكورة أعلاه؟

إذا كان الجواب بالنفي فأقول هنا أن أعضاء اللجنة يتمتعون باستقلالية، أما إذا كان الجواب بالايجاب فينبغي على المشرع تحديد مدة العهدة بمدة كافية لممارسة وظائفهم خلالها.

وتجدر الإشارة أن نظام العهدة يعتبر من أهم الأدوات القانونية المكرسة في التشريعات الغربية لضمان استقلالية السلطات الضابطة إذ توفر حصانة لفائدة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، يتم تعيينهم لمدة محددة مسبقا ولا يمكن عزلهم خلال مدة العهدة مما يحميهم من تدخل وضغوط السلطة التنفيذية، وهو الحل الذي اعتمده المشرع الجزائري في بعض السلطات الإدارية المستقلة ولم يعتمده في البعض الآخر ومن بينها لجنة ضبط الكهرباء والغاز[15] كما أسلفت ذكره أعلاه.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون مدة العهدة غير قابلة للتجديد حيث أن عدم استقرار الأعضاء وكذا إمكانية تجديد مدة عهدتهم لا يضمن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، لذلك ينبغي تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها، قصد ضمان حياد الأعضاء واستقلالية الجهاز.[16]

والعهدة الوحيدة ضمانة لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، فأعضاء السلطة لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق ملتوية من جهة، ومن جهة أخرى لا تمنح السلطة التقديرية لجهة التعيين تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد.[17]

وبناء على ما سبق، اقترح تحديد مدة عهدة أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعدم تجديدها.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد (نظام التنافي وإجراء الامتناع)

قصد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن نظام التنافي وإجراء الامتناع.

ويكون نظام التنافي إما كليا أو جزئيا[18]، ويتجسد التنافي الكلي في نص المشرع على تنافي وظيفة أعضاء سلطات الضبط المستقلة مع ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة[19]، وكذا مع أي

[14] المادة 130 من القانون رقم 02-01.

[15] زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي...، مرجع سابق، ص 15-16.

[16] أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بودواو، 2007/2006، ص 34. كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 10.

[17] Khelloufi Rachid, Les institutions de régulation en droit algérien, IDARA, l'Ecole Nationale d'Administration, volume 14, numéro 2, 01/12/2004, p 98-99.

نشاط مهني وأية انابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة[20].

ويتجسد نظام التنافي الجزئي في نص المشرع على بعض الحالات المذكورة في التنافي الكلي دون أن يشملها كلها.[21]

وباستقراء نص المادة 129 من القانون رقم 02-01 نجد أن المشرع كرس مبدأ الحياد على جميع أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يمارس أعضاء اللجنة المديرة وأعوان لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية".

ونستنتج من المادة 121 من القانون رقم 02-01 التي تنص على ما يلي: "تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل" أن المشرع اعتمد نظام التنافي الكلي وقد أحسن في ذلك حيث يضمن نظام التنافي الكلي الحياد والموضوعية.

وحماية لنظام التنافي يتعرض كل عضو خالف هذا النظام إلى الاعلان التلقائي للاستقالة.

وكرس المشرع نظام التنافي ليس فقط أثناء ممارسة الأعضاء لمهامهم، بل وحتى عند انتهائها حيث تنص المادة 124 من القانون رقم 02-01 على ما يلي: "لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة، عند انتهاء مهمتهم، أن يمارسوا نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وذلك خلال مدة سنتين (2)".

ونلاحظ أن هذا المنع قد اقتصر على المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاع الكهرباء والغاز فقط دون أن يتعدى هذا المنع إلى القطاعات الاقتصادية الطاقوية الأخرى، وعليه أقترح توسيع هذا المنع على المؤسسات الخاضعة للضبط في مجال الطاقة.

وخلافا لنظام التنافي، لا يقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء أجهزة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به

---

[18] Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, IDARA, l'Ecole Nationale d'Administration, volume 14, numéro 2, 01/12/2004, p 144.

[19] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011، ص 29.

[20] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 39.

[21] هذا ما نستنتجه بالمفهوم المخالف للتنافي الكلي.

تقنية تستثني بعض الأعضاء من المشاركة في المداولات[22] المتعلقة بقضايا تربطهم مصلحة بهم، أو لهم صلة قرابا مع أحد أطرافها[23].

وما يعاب على المشرع عدم تكريس إجراء الامتناع على لجنة ضبط الكهرباء والغاز واقتصره على سلطة ضبط واحدة والمتمثلة في مجلس المنافسة، فغياب هذا الإجراء يمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

وبناء على ما سبق، أقترح تكريس إجراء الامتناع لدى أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا نسبية استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية العضوية، حيث تتحكم السلطة التنفيذية بتشكيلة اللجنة وتعيينها وانهاء مهامها دون ضمانة لوجود عهدة محددة.

المبحث الثاني: تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية الوظيفية

ينبغي لتقدير الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز دراسة القواعد الخاصة بسير هذه الهيئة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بسير لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تنصب دراسة القواعد الخاصة بسير لجنة ضبط الكهرباء والغاز على الوسائل المالية والوسائل القانونية والبشرية في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: الوسائل المالية

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية من الناحية الوظيفية، وقد اعترف المشرع بالاستقلال المالي للجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك بصفة صريحة في نص المادة 112 من القانون رقم 02-01.

وتتحقق الاستقلالية المالية لسلطات الضبط المستقلة بوجود ثلاث مؤشرات وهي:[24]

* امتلاك لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة.
* الاستقلالية في وضع وتنفيذ سياستها المالية.
* الاستقلالية في تسيير الميزانية.

[22] Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives …, Op-Cit, p 147.

[23] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 36.

[24] بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020/01/08، ص 1106-1107.

وعلى الرغم من اعتراف المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز بالاستقلالية المالية، حيث يعد رئيس اللجنة المديرة الآمر بالصرف[25]، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية، ونستنتج ذلك من خلال استقراء المادة 127 من القانون رقم 02-01، حيث نجد:

* لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها الذاتية المتأتية من المصاريف التي تحصلها اللجنة مقابل الخدمات المؤداة من طرفها[26] والتكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية والغازية، حيث تدخل مصاريف سير لجنة الضبط ضمن هذه التكاليف، وإنما يمكن أن تكون هذه التكاليف موضوع تخصيص من طرف الدولة عن طريق الميزانية العامة لها،كما يمكن للخزينة العمومية أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع، مع خضوعها لرقابة الدولة طبقا للمادة 140 من القانون 02-01.

* تدخل المشرع في تحديد مصادر تمويل الميزانية، ثم أحال على النصوص التنظيمية مهمة تحديد حجمه من خلال تحديد طرق حساب التعريفات والمكافآة؛ فعلى الرغم من تولي لجنة ضبط الكهرباء والغاز تحديد هذه التعريفات والمكافآة[27] إلا أنه يرجع للسلطة التنفيذية وذلك بناء على مرسوم تنفيذي تحديد المنهجيات والمقاييس المستخدمة كأساس، بالنسبة للكهرباء والغاز، في تحديد مكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء، وتحديد تعريفات استعمال شبكات النقل والتوزيع والتعريفات المطبقة على الزبائن غير المؤهلين ومراجعة هذه التعريفات والمكافآت[28]، مما يعني أن حجم التمويل محدد مسبقا ويكون بذلك قد نفى أية فرصة للجنة الضبط في ممارسة سلطتها التقديرية في هذا الجانب، وهذا يشكل تكريس فعلي لرقابة السلطة التنفيذية المسبقة[29].

* رغم أن صلاحية إعداد الميزانية السنوية يرجع إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد أورد المشرع قيدا إجرائيا هاما على الاستقلالية المالية للجنة الضبط وذلك من خلال تدخل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم للموافقة على الميزانية السنوية التي تعدها هذه اللجنة، وهو ما يعود بنا إلى الاجراء المتبع بالنسبة للهيئات

[25] المادة 119 من القانون رقم 02-01.

[26] مثلا: مصاريف مقابل دراسة ملفات الحصول على رخصة استغلال إنتاج الكهرباء أنظر المادة 16 من القانون رقم 02-01.

[27] المواد: 68، 80، 90، 91، 92، من 97 إلى 101 من القانون رقم 02-01.

[28] المادة الأولى من المرسم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 18 ماي 2005 يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، جريدة رسمية عدد 36 صادر بتاريخ 22 ماي 2005، ونلاحظ أن هذا المرسوم صدر من طرف الوزير الأول بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ولم تشارك بتاتا لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إعداده.

[29] بودياب بدرة هاجر، رايس أمينة، مسألة الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية الضابطة –دراسة تحليلية للنصوص القانونية والتظيمية–، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020/11/17، ص 914.

العمومية التي تقدم ميزانيتها إلى الإدارة المركزية الوصية للموافقة عليها[30]، وهذا يتعارض مع عدم خضوع سلطة الضبط لأي وصاية من حيث المبدأ.

وتجدر الإشارة في الأخير أن تحديد مرتب رئيس اللجنة المديرة وأعضائها يتم عن طريق التنظيم[31]، حيث يؤدي هذا الأمر إلى تمكين السلطة التنفيذية من التحكم في لجنة الضبط.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية والبشرية

تتمثل الوسائل القانونية في وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي، حيث يمكن الاعتماد على هذا المعيار لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية، حيث تتجلى الاستقلالية في حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع لها أعضائها والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركة جهات أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية[32]، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[33].

ونستنتج من المادة 126 من القانون رقم 02-01 التي تنص على ما يلي: "تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها"، تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بوضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل من أي جهة كانت.

كما نلاحظ من خلال استقراء مواد القانون رقم 02-01 أنه لم يتضمن ما يفيد نشر النظام الداخلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز وبالتالي لا يخضع هذا النظام للنشر.

ويقصد باستقلالية الموارد البشرية أن تتمتع السلطة الإدارية المستقلة بصلاحية تعيين طاقم مستخدميها وتحديد مهامهم وتصنيفهم وتحديد مرتباتهم كما أن تنشيط وتنسيق مصالحها الإدارية والتقنية يكون تحت إشراف رئيس هذه السلطة.

[30] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2006، ص 106.

[31] المادة 120 من القانون رقم 02-01.

[32] غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص 235، ص 243.

[33] حدري سمير، مرجع سابق، ص 23.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02-01 ف مادته 119 نجد أن رئيس اللجنة المديرة يعين ويسرح جميع المستخدمين والأعوان، كما يتولى دفع مرتبات العمال، وهذا ما يعبر عن استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في تسيير مواردها البشرية.

غير أنه بالرجوع إلى المواد التي تنظم المصالح الملحقة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز والمتمثلة في المجلس الاستشاري و مصلحة للمصالحة وغرفة التحكيم نجد أن أعضاء هذه المصالح يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وهذا ما ينزع استقلالية لجنة الضبط عن مواردها البشرية.

حيث نجد في المادة 125 من نفس القانون وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-433 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره، أن تشكيلة هذا المجلس تسيطر عليها السلطة التنفيذية حيث نجده يتكون من ممثلين عنها، بالإضافة إلى أنه يعين رئيس هذا المجلس ونائبه بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.[34]

كما نجد في المادة 134 من من نفس القانون أن غرفة التحكيم تضم 8 من بينهم قاضيين يعينهم وزير العدل و6 أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ولا يمكن أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.

كما نجد في المادة 142 من نفس القانون تقاسم الوزير المكلف بالطاقة والمناجم مع رئيس لجنة الضبط مهام تعيين الأعوان المؤهلين للمراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية.

وعليه نلاحظ سيطرة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم على التعيين في المصالح التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز وهو ما يعني سيطرة السلطة التنفيذية على الموارد البشرية للجنة.

المطلب الثاني: علاقة لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالسلطة التنفيذية

تنصب دراسة العلاقة بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز والسلطة التنفيذية على تدخل السلطة التنفيذية في وظائف لجنة الضبط وعرض التقرير السنوي في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في وظائف لجنة الضبط

[34] المادتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-433 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره، جريدة رسمية عدد 76 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

إن المفهوم القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع السلطات الادارية المستقلة لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.[35]

مبدئيا لا تخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمبدأ التدرج في السلطة الإدارية, ولا تتلقى لا أوامر ولا تعليمات بحيث تمارس صلاحياتها المحددة بموجب القانون بكل استقلالية، كما تتمتع اللجنة بسلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية وعقوبات على أن تكون مبررة، وتكون هذه القرارات في مجملها قابلة للطعن القضائي فيها لدى مجلس الدولة.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02-01 نجد أن بعض أعمال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تخضع للموافقة القبلية للوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وهو ما يتعلق بالبرامج البيانية المتعلقة بالكهرباء والغاز، حيث نجد في المادة 8 منه أنه تعد هذه اللجنة دوريا برنامجا بيانيا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، بعد إستشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين، ويتم إعداد هذا البرنامج على أساس أدوات ومنهجية تحدد عن طريق التنظيم، ويخضع هذا البرنامج البياني لموافقة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

كذلك يخضع البرنامج البياني المتعلق بالغاز لنفس إجراء الموافقة، حيث نجد في المادة 46 من نفس القانون أنه تعد لجنة الضبط برنامجا بيانيا لتموين السوق الوطنية بالغاز بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بعد استشارة المتعاملين، ويتم إعداد هذا البرنامج البياني على أساس آليات ومنهجية محددة عن طريق التنظيم، ويعرض هذا البرنامج البياني على الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ليوافق عليه.

ونستنتج إضافة إلى خضوع أعمال لجنة الضبط في إعداد البرامج البيانية المتعلقة بالكهرباء والغاز إلى موافقة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، خضوعها في إعداد هذه البرامج البيانية إلى أدوات أو آليات ومنهجية محددة مسبقا عن طريق التنظيم، فليس لهذه اللجنة حرية في إعداد هذه البرامج البيانية.[36]

ونستنتج من نص المادة 20 من القانون 02-01 أنه يحل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم محل لجنة الضبط في منح رخص الاستغلال أو تعليقها في حالة حدوث أزمة حادة في سوق الكهرباء أو تهديد سلامة وأمن الشبكات والمنشآت الكهربائية أو عند وشوك الخطر على أمن الأشخاص.

[35] ZOUAIMIA Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes …, Op-Cit, p 25.

[36] المرسوم التنفيذي رقم 09-25 المؤرخ في 25 جانفي 2009 يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل انتاج الكهرباء، جريدة رسمية عدد 7 صادر بتاريخ 28 جانفي 2009، المرسوم التنفيذي رقم 08-394 المؤرخ في 14 ديسمبر 2008 يحدد آليات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لتموين السوق الوطنية بالغاز، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2008.

ونستنتج من نص المادتين 29 و45 من القانون رقم 02-01 أنه يزاحم وينتزع الوزير المكلف بالطاقة والمناجم صلاحية اللجنة في منح تراخيص الاستغلال عندما يتعلق الأمر برخصة استغلال تسلم لمسير شبكة نقل الكهرباء ومسير شبكة نقل الغاز.

فرغم أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح تراخيص الاستغلال المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز إلا أننا نجد تدخل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في صلاحيات هذه اللجنة سواء عن طريق الحلول محلها أو انتزاع الاختصاص منها.

وتأكد المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 31 ماي 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم على خضوع سلطة ضبط الكهرباء والغاز إلى رقابة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم[37]، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " يتولى وزير الطاقة والمناجم رقابة الهياكل المركزية وغير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه".

وتجدر الإشارة أنه باستقراء نصوص القانون 02-01 نجد أن عدد مواده التي تحيل على التنظيم تبلغ 46 احالة سواء تتعلق بأشخاص اللجنة أو بصلاحياتها، وبالتالي نستنتج سيطرة السلطة التنفيذية على لجنة ضبط الكهرباء والغاز.[38]

وبصفة عامة إن احتفاظ السلطة التنفيذية لنفسها بوسائل فنية تسمح لها بالتدخل بصفة مباشرة في مجالات تعد بمثابة اختصاص أصيل لسلطات الضبط، بالنظر إلى المنطق من إنشائها، والهدف المراد تحقيقه من خلالها وهو عدم تدخل الدولة المباشر مع الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي، يعكس انعدام إرادة المشرع في دعم الاتجاه القائل بمنح استقلالية وظيفية تامة لسلطات الضبط، وهذا ما يؤكد تردد الدولة في الانسحاب واحتفاظها بالتسيير الاداري المباشر للاقتصاد الوطني.[39]

الفرع الثاني: عرض التقرير السنوي

[37] المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 31 ماي 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 7 جوان 2021.

[38] المواد: 5، 8، 16، 20، 26، 27، 28، 32، 40، 44، 46، 50، 53، 57، 60، 62، 65، 66، 67، 68، 73، 75، 77، 78، 80، 81، 82، 84، 89، 90، 91، 92، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 120، 125، 136، 178 من القانون رقم 02-01.

[39] بودياب بدرة هاجر، رايس أمينة، مرجع سابق، ص 926.

يعتبر ارسال التقرير السنوي إلى السلطة التنفيذية تقييد لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطاتها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية أو التنفيذية على نشاطاتها السنوية من خلال إلزامها بتقديم تقرير أو حصيلة.[40]

وباستقراء الفقرة الثالثة والثلاثون من المادة 115 من القانون رقم 02-01 نجد أنه من بين مهام لجنة ضبط الكهرباء والغاز عرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ويتعلق هذا التقرير بتنفيذ مهامها وبتطوير الأسواق الخاصة بالكهرباء والغاز.

ونلاحظ عدم نص القانون رقم 02-01 على إشهار أو نشر التقرير السنوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فعدم نشر تقريرها يتناقض وأحكام القوانين الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.[41]

وفي هذا الصدد أقترح النص في القانون رقم 02-01 ما يفيد نشر تقرير لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجريدة الرسمية، كما يمكن نشره في أي وسيلة أخرى.

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا نسبية استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية الوظيفية، حيث تتحكم السلطة التنفيذية بالموراد المالية للجنة وتتدخل في مهامها وتراقب تنفيذها.

الخاتمة:

بالرغم من تكريس المشرع لاستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلا أنها تبقى استقلالية نسبية، نظرا لتدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في جانبيها العضوي والوظيفي.

حيث نخلص مما تقدم بيانه إلى مجموعة من **النتائج**، تتمثل في:

- تحتوي لجنة الضبط على عدد قليل من الأعضاء بالنظر إلى المهام الكثير الملقاة على عاتق لجنة الضبط.
- لم يشترط المشرع للعضوية في لجنة الضبط أي كفاءة أو تخصص معين لاختيار أعضائها، كما لم يحدد أي صفة أو مركز قانوني للعضوية في هذه اللجنة.
- احتكار كل من سلطة تعيين واقتراح أعضاء لجنة الضبط بين يدي جهة واحدة والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالطاقة والمناجم يجعل منها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.
- لم يحدد المشرع مدة عهدة أعضاء لجنة الضبط.

[40] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 253.

[41] زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني ...، مرجع سابق، ص 16.

– كرس المشرع نظام التنافي الكلي على أعضاء لجنة الضبط أثناء ممارستهم لمهامهم، ورتب على مخالفة أحكام التنافي الاستقالة التلقائية للعضو المخالف.

– كرس المشرع نظام التنافي بعد انتهاء مهام أعضاء لجنة الضبط ولكنه قصر هذا المنع على المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاع الكهرباء والغاز فقط دون أن يتعدى هذا المنع إلى القطاعات الاقتصادية الطاقوية الأخرى.

– لم يكرس المشرع إجراء الامتناع على لجنة ضبط.

– رغم الاستقلالية المالية القانونية للجنة الضبط إلا أن هذه الاستقلالية نسبية حيث تعتمد في مصادرها على تخصيصات من طرف الدولة، كما تعتمد على تسبيقات من طرف الخزينة العمومية، كما تخضع ميزانيتها المالية للسنوية ولموافقة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

– تمتع لجنة الضبط بوضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل من أي جهة كانت، كما لا يخضع هذا النظام للنشر.

– تتمتع لجنة الضبط بتعيين وتسريح جميع المستخدمين والأعوان، كما تتولى دفع مرتبات العمال، غير أن حريتها في تتوقف فيما يخص المصالح الملحقة بها حيث يسيطر الوزير المكلف بالطاقة والمناجم على سلطة التعيين فيها.

– تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات لجنة الضبط، وإخضاع بعض أعمال هذه الأخيرة لموافقتها، واستيلائها والحلول محلها لتنفيذ أهم صلاحياتها والمتمثلة في منح تراخيص الاستغلال.

– يتميز القانون رقم 02-01 بكثرة الاحالة على التنظيم، وبالتالي تقليص حرية لجنة الضبط في ضبط القطاع المكلفة به.

– خضوع أعمال لجنة الضبط لرقابة السلطة التنفيذية، حيث تكلف هذه اللجنة بعرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ويتعلق هذا التقرير بتنفيذ مهامها وبتطوير الأسواق الخاصة بالكهرباء والغاز، ولا يخضع هذا التقرير للنشر.

وعلى ضوء النتائج السابقة يتعين على المشرع أن يضمن للجنة الضبط المزيد من الاستقلالية لتفعيل دورها في ضبط سوق الكهرباء والغاز، وعليه أقترح **التوصيات** التالية:

– اقترح تعديل المادة 117 من القانون رقم 02-01 وذلك بزيادة عدد الأعضاء في اللجنة المديرة وتحديد صفتهم و مراكزهم وتنوعها والاشتراط فيهم الكفاءة والتخصص.

– توزيع كل من اختصاص تعيين الأعضاء بين عدة جهات، وتوزيع الاختصاص في اقتراح الأعضاء عبر عدة مراكز اتخاذ القرار خارج السلطة التنفيذية لضمان استقلالية لجنة الضبط.

– تحديد مدة عهدة أعضاء لجنة الضبط وعدم تجديدها.

– منع أعضاء لجنة الضبط عند انتهاء مهامها من ممارسة أي نشاط مهني في المؤسسات الخاضعة للضبط في مجال الطاقة ككل دون حصره بقطاع الكهرباء والغاز، وبالتالي أقترح اعادة صياغة المادة 124 من القانون رقم 02-01 وجعلها تنص على ما يلي: "لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة، عند انتهاء مهمتهم، أن يمارسوا نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في مجال الطاقة وذلك خلال مدة سنتين (2)".

– أقترح تكريس إجراء الامتناع لدى أعضاء لجنة الضبط.

– توسيع المصادر المالية الذاتية للجنة الضبط وتحكمها فيها.

– منح لجنة الضبط الحرية في تسيير مواردها البشرية التابعة للمصالح المحلقة بها، وذلك دون تدخل السلطة التنفيذية.

– عدم تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات لجنة الضبط.

– نشر التقرير السنوي للجنة الضبط في الجريدة الرسمية، كما يمكن نشره في أي وسيلة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

– القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 8 صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

– المرسم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 18 ماي 2005 يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، جريدة رسمية عدد 36 صادر بتاريخ 22 ماي 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-433 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره، جريدة رسمية عدد 76 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 08-394 المؤرخ في 14 ديسمبر 2008 يحدد آليات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لتموين السوق الوطنية بالغاز، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–25 المؤرخ في 25 جانفي 2009 يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل انتاج الكهرباء، جريدة رسمية عدد 7 صادر بتاريخ 28 جانفي 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 21–239 المؤرخ في 31 ماي 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 7 جوان 2021.

ثانيا: الكتب

– عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بودواو، 2007/2006.

– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2006.

– ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011.

رابعا: المقالات

– بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020/01/08.

– بودياب بدرة هاجر، رايس أمينة، مسألة الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية الضابطة –دراسة تحليلية للنصوص القانونية والتظيمية–، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020/11/17.

– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 2، 2009/12/01.

– داود منصور، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 8، 2013/12/31.

– زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 3، العدد 1، 2008/06/30.

– غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 9، العدد 2، 2015.

– محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 52، العدد 4، 2015/12/15.

خامسا: أشغال الملتقيات

– زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر: بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09–10 ديسمبر 2013.

– كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

Les livres :

- Zouaimia Rachid, les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

Les articles :

- Khelloufi Rachid, Les institutions de régulation en droit algérien, IDARA, l'Ecole Nationale d'Administration, volume 14, numéro 2, 01/12/2004.
- Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, IDARA, l'Ecole Nationale d'Administration, volume 14, numéro 2, 01/12/2004.